بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٧
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢/ ٢٤

ملف رقم: ٤١٤١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٩٢٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٥ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) ووزارة الصحة والسكان (مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط)، حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١١٨٨٨٨٤٨,٨٩) أحد عشر مليونًا وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفًا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهًا وتسعة وثمانون قرشًا، قيمة المتبقي من فواتير علاج المرضى الذين يعالجون بمستشفيات جامعة أسيوط على نفقة الدولة بالقرارات الصادرة عن المجالس الطبية المتخصصة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) أبرمت مع وزارة الصحة ممثلة في المجالس الطبية المتخصصة اتفاق تعاون لتقديم الخدمات الطبية لمصلحة مرضى العلاج على نفقة الدولة بمستشفيات جامعة أسيوط، على أن تتم المحاسبة بين مستشفيات جامعة أسيوط ومديرية الشئون الصحية بأسيوط طبقًا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبناء على هذا الاتفاق قامت مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمة الطبية وعلاج بعض المواطنين الحاصلين على قرارات علاج على نفقة الدولة، وقد بلغت قيمة المبالغ المستحقة على مديرية الشئون الصحية عن تلك الفترة (١١٨٨٨٨٤٨,٨٩) أحد عشر مليونًا وثمانمائة وثمانية وثمانين ألفًا وثمانمائة وثمانية وأربعين جنيهًا وتسعة وثمانين قرشًا. وإذ طالبت الجامعة مديرية الشئون الصحية بأداء المبلغ المطالب به، وإزاء امتناع الأخيرة عن الوفاء، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٢٠ وانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية لتحديد المبالغ محل المطالبة

على وجه الدقة، إلا أنه ورد كتابكم رقم (١١٦٨٧) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٠ بأنه تم مخاطبة المديرية المالية بأسيوط بشأن قرار الجمعية سالف الذكر وأفادت بعدم الاختصاص.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية:- (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعمًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع الماثل أن هناك خلافًا بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) ومديرية الشئون الصحية بأسيوط التابعة لمحافظة أسيوط حول المبلغ المتنازع عليه، وأسباب قيام المديرية بخصم بعض المبالغ من مطالبات الجامعة، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل

فيه بحالته الراهنة إزاء عدم إخطار المحافظة بالنزاع ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عميد كلية التجارة جامعة أسيوط، وعضوية ممثل عن جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط)، وممثل عن محافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية بأسيوط)، تكون مهمتها حصر القيمة المتنازع عليها بالنسبة إلى البنود الآتية:

١- قيمة الكشف الطبي والمتابعة والإشراف الطبي والزيارات الطبية.

٢- قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي.

٣- قيمة فواتير الصفقة الشاملة.

٤- قيمة أدوية الغسيل الكلوي على أساس سعر البيع للجمهور.

٥- قيمة المبالغ المخصومة بسبب عدم مطابقة الدواء لحالة المريض ووجود فواتير بقيمة تزيد على المحرر بها أذون الصرف، وقيمة المبالغ المخصومة بسبب عدم توقيع مريض الغسيل الكلوي.

٦- قيمة المبالغ المخصومة بسبب استبعاد نسبة ١٠% (مصروف خدمي).

وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة عقب إيداع اللجنة تقريرها.

وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن توافي جامعة أسيوط الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المحاسبية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٥/٨.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٩/٢/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع